

شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع ٤,٥ مليون دينار أردني



تلفون: ٢٩٨٣٨٠٠ (+٢) (+٩٧٠) فاكس: ٢٤٠٧٤٦٠ (+٢) (+٩٧٠)
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - ٣٤ شارع بلدية البيرة - ص.ب (١٨١٩) رام الله - فلسطين
بريد الكتروني: nic@nic-pal.com

وثيقة تأمين النقود

حيث أن المؤمن له الذي يمارس لأغراض هذا التأمين العمل المبين في جدول الوثيقة دون سواه، قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (ألسماه فيما بعد " بالشركة") بطلب تأمين وإقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة ويكونان جزءا لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع القسط المبين في جدول الوثيقة لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، وبشروط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها، على أن تعوض الشركة المؤمن له عن أية خسارة للنقود المملوكة له أو التي يكون المؤمن له مسؤولا عنها بسبب حادث عرضي في الظروف والأحوال المبينة في الجدول إذا وقعت خلال مدة التأمين.

وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر الذي يسببه السارقون أو اللصوص للخزائن الحديدية أو الغرف المنيعة ملك المؤمن له التي تحوي النقود إذا جرى التأمين عليها وأدرجت قيمتها في جدول الوثيقة.

وبشروط ألا تزيد مسؤولية الشركة من أي حادث خسارة حدود المسؤولية المبينة في جدول الوثيقة.

تعريف

تعني النقود لأغراض هذا التأمين النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو الشيكات (سواء المفتوحة أو المسطرة) والطوابع البريدية التي تستخدم في المراسلات وأوامر الدفع.

الاستثناءات

- لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:
- ١- السرقات والاختلاسات التي يرتكبها أي من موظفي المؤمن له.
 - ٢- الخسارة أو الضرر المؤمن عليه بموجب وثيقة أو وثائق تأمين أخرى إلا فيما يتعلق بأية زيادة تتجاوز المبلغ الذي تضمنه الوثيقة أو الوثائق الأخرى لو لم يوجد هذا التأمين.
 - ٣- الخسارة الناتجة عن أية أخطاء كتابية أو حسابية أو حذف أو نقص من قيمة العملة أو تغيير أسعار العملات.
 - ٤- الخسارة التي تقع في مكان آخر خارج المنطقة الجغرافية المذكورة في الجدول.
 - ٥- فقدان الأموال من داخل السيارة حين لا يكون بها أحد أو المتروكة دون حراسة.
 - ٦- أية خسارة أو هلاك أو ضرر يصيب الممتلكات بسبب أو كنتيجة لأي من الحوادث التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية.

ب- التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو إقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار.

ج- المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو هلاك أو ضرر للأعيان المؤمنة بواسطة أية حكومة أو سلطة شعبية أو محلية.

د- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة.

لغرض هذا التأمين فان (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.

هـ- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معنية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود (أ،ب،د) المذكورة أعلاه.

في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة، فان عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات (أ،ب،ج،د،هـ) أعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

٧- أية خسارة أو هلاك أو ضرر يصيب الممتلكات وينجم بطريق مباشر أو غير مباشر عن أو تساهم فيه أو ينشأ عن:

أ- مواد الأسلحة النووية.

ب- الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات متخلفة عن احتراق وقود نووي. ولإغراض هذا الاستثناء فان (الاحتراق) يشمل أية عملية انشطار نووي تغذي نفسها بذاتها.

٨- الخسارة أو الالتزامات التبعية التي تلحق بالمؤمن له مهما كان نوعها أو وصفها بما في ذلك الغرامات أو الجزاءات المالية.

الشروط

تكون الوثيقة والجدول عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة حدد لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى أينما وردت.

١- على المؤمن له أن يتخذ كافة الاحتياطات المألوفة والمعقولة للمحافظة على النقود.

٢- على المؤمن له عند اكتشاف أي حادث يمكن أن يكون موضع مطالبة بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة أن يقدم فوراً إلى الشركة إشعاراً كتابياً بذلك مع ذكر كافة التفاصيل، وعليه أن يسلم خطياً إلى الشركة خلال أربعة عشر يوماً بياناً نهائياً بالخسارة أو الضرر الذي لحق به وعلى المؤمن له أن يسمح للشركة في أي وقت مناسب بالكشف عن محله وفحص سجلاته وعليه تقديم جميع المستندات والإثباتات المناسبة التي تدعم مطالبته.

٣- إذا كان للمؤمن له أية حقوق في استيفاء أي تعويض من الغير عن أية خسارة أو ضرر لحقاً به وقدم بشأنها مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة فانه يحق للشركة إذا ما رغبت في ذلك، سواء تم التحقق من مدى مسؤولية الشركة أم لا، أن تنفذ هذه الحقوق لصالحها بقدر ما لحق بها من خسارة ويجب على المؤمن له أن يسمح للشركة أن تتولى باسمه ونيابة عنه اتخاذ ومتابعة الإجراءات القانونية بما فيها رفع الدعوى القانونية على نفقتها الخاصة لصالحها ولكن باسم المؤمن له للحصول على تعويض أو ضمان عوض من أي طرف فيما يتعلق بأي منفعة تغطيها هذه الوثيقة.

٤- على المؤمن له أن يبادر فور اكتشاف الخسارة أو الضرر إلى إبلاغ سلطات الأمن وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات الممكنة للكشف عن الجاني أو الجناة ومعاقبتهم وان يسعى لاسترداد النقود المسروقة أو المفقودة.

٥- القسط الابتدائي وجميع أقساط التجديد التي قد تم قبولها يجري تسويتها فيما يتعلق في البند (١) من الجدول على أساس المبالغ المنقولة فعلياً، وعلى المؤمن له أن يحتفظ بسجلات منتظمة يسجل فيها جميع المبالغ المنقولة ويتعهد بتقديم كشف صحيح للشركة عن جميع المبالغ المنقولة خلال أية فترة تأمينية وذلك خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء تلك الفترة التأمينية.

وإذا اختلفت قيمة المبالغ المنقولة فعلا عن تلك التي جرى دفع القسط على أساسها، يتم تسوية الفرق في القسط أما بدفعه إلى الشركة أو تقوم الشركة بإرجاعه إلى المؤمن له وذلك كما تقتضيه الحال، وبشرط أن لا يزيد القسط المرتجع للمؤمن له عن ٥٠% من القسط الابتدائي.

٦- يجوز للمؤمن له إنهاء هذا التأمين في أي وقت بناء على طلب تحريري وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها هذه الوثيقة سارية المفعول، كما يجوز للشركة إنهاء التأمين في أي وقت بشرط إخطار المؤمن له تحريراً قبل ذلك بثلاثين يوماً. وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بان ترد للمؤمن له حصة نسبية من قسط التأمين عن المدة التي لم تنقض اعتباراً من تاريخ الإلغاء ناقصاً أية أجور معاينة معقولة تكون الشركة قد تحملتها.

٧- يتوقف مفعول التأمين الذي توفره هذه الوثيقة إذا انتقلت المنفعة في التأمين من المؤمن له إلى غيره كما أن هذه الوثيقة لا تعطي أحداً حقاً على الشركة ما عدا المؤمن له أو من سبق أن وافقت الشركة على تحويل التأمين لصالحه بموجب ملحق يضاف للوثيقة.

٨- تسوى التعويضات بطريق الاتفاق فإذا نشأ أي خلاف حول مقدار التعويض (بعد ثبوت مسؤولية الشركة) يحال هذا الخلاف إلى محكم يعينه الطرفان كتابة، وفي الأحوال التي يتوجب فيها إحالة أي خلاف بموجب هذا الشرط إلى التحكيم فإن إصدار حكم فيه يكون شرطاً سابقاً على أي حق في مقاضاة الشركة.

٩- إن مراعاة وتنفيذ أحكام وشروط وملاحق هذه الوثيقة وذلك بالقدر الذي يتعلق بما يترتب على المؤمن له القيام به أو الامتناع عنه وكذلك صحة المعلومات والأجوبة على الأسئلة الواردة في طلب التأمين تعتبر شروطاً مسبقة على مسؤولية الشركة في دفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة.